

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 398 رَدُّهُ الْمُحْتَارُ فِي الْقَرَضِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1113) .
الْحَوَالَةُ : إِذَا أَخَذَ اثْنَانِ عَلَى نَفْسِهِمَا أَدَاءَ دَيْنٍ بِحَوَالَةٍ
فَكُلُّهُمَا مُلْزَمٌ بِأَدَاءِ حِصَّتِهِ مِنَ الْمَالِ الْمُحَالِ بِهِ
وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا كَفِيلًا لِلْآخَرِ ; فَلَا تُطْلَبُ حِصَّةُ
أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ . الْكَفَالَةُ : إِذَا كَفَلَ اثْنَانِ بَدَايْنِ مَعًا
طَوْلِبَ كُلِّهُمَا بِنِصْفِ الدَّيْنِ فَقَطْ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا
كَفِيلًا لِلْآخَرِ فِي الْكَفَالَةِ ; فَلَا تُطْلَبُ حِصَّةُ الْآخَرِ مِنْهُ (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 647) . الْغَصْبُ وَالْإِتْلَافُ : إِذَا غَصَبَ اثْنَانِ آخَرَ مَالَهُ
وَأَتْلَفَاهُ ضَمِنَ كُلُّهُمَا نِصْفَهُ فَقَطْ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا
كَفِيلًا لِلْآخَرِ . الْقَتْلُ : إِذَا قَتَلَ اثْنَانِ آخَرَ قَتْلًا مُوجِبًا
لِلدِّيَّةِ يَدْفَعُ كُلُّهُمَا نِصْفَ الدِّيَّةِ وَمَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا
كَفِيلًا لِلْآخَرِ ; فَلَا يَدْفَعُ حِصَّةَ غَيْرِهِ . - * * * *